استنادا الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ والفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤.

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة -١- أولاً: أ. للإدارة بموافقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله تنفيذ الاعمال أمانة على حساب الموازنة الاستثمارية أو الجارية بما يتعلق بأعمال الترميم والصيانة والانشاء بما لايزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض تسمى (لجنة تنفيذ العمل أمانة) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة وعضوين في الاقل على ان يكون احدهما موظفاً مالياً على ان لايكون العضو المالي مسؤولاً عن قبول المستندات التي تقدمها اللجنة للصرف.

ب. لا يجوز تنفيذ العمل او المشروع على حساب الموازنة الاستثمارية وفق الاسلوب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الا اذا كان مثبتاً عند ادراجه في الموازنة الاستثمارية .

جـ. استثناءً من احكام الفقرة (ب) من هذا البند لوزير التخطيط بناءً على طلب الجهة المنفذة ولأسباب مبررة تغيير اسلوب تنفيذ العمل المدرج ضمن الموازنة الاستثمارية الى اسلوب تنفيذ العمل أمانة وبما لايتجاوز السقف المالي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند .

د. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذا البند لجان الاسراع عند تنفيذها للاعمال المكلفة بها ولجان اكمال الاعمال التي تنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

ثانياً: تنفذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة عند توافر الشروط الاتية :

أ. توافر الملاكات اللازمة التي يتطلبها العمل او المشروع في الادارة وبالإمكان الاستعانة بالملاكات الدائمة او المؤقتة لمركز وتشكيلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة التابعة لها الادارة .

ب. وجود ضرورة لسرعة التنفيذ بحسب مقتضيات المصلحة العامة .

ثالثاً: يسمى رئيس اللجنة من الجهة المنفذة للعمل .

رابعاً: أ. لا يجوز اشتراك الموظف بأكثر من (٣) ثلاث لجان .

ب. لا يعهد للجنة القيام بتنفيذ اكثر من عمل واحد في آن واحد .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢- تتولى الادارة التي تروم تنفيذ العمل وفقاً لاحكام المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي :

أولاً: تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة الكشف التخميني) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى إعداد جدول

الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية واعداد المخططات ان تطلب الامر ذلك .

ثانياً: تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة التدقيق) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تدقيق ما أعدته اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: يتولى الآمر بالصرف او من يخوله المصادقة على اعمال اللجنتين المنصوص عليهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً: تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة التسلم) تباشر عملها عند مباشرة لجنة التنفيذ في مهامها وتتولى :

أ. التأييد على الوصولات والمواصفات من لجنة تنفيذ العمل أمانة عند تعزيز السلفة .

ب. تدقيق مواصفات العمل المنفذ .

جـ. تسلم العمل من لجنة تنفيذ العمل أمانة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ انجاز العمل .

د. اصدار شهادة انجاز العمل وارسال نسخة إلى القسم المالي لاجراء التسوية وإبراء ذمة لجنة تنفيذ العمل أمانة من اموال الدولة من تاريخ تسلم العمل المنجز .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣- أولاً: تُمول لجنة تنفيذ العمل أمانة بسلف مالية لاتتجاوز (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار للسلفة الواحدة وبما لا يتجاوز مبلغ العمل الكلي للتنفيذ لإنجاز العمل على ان تعزز هذه السلفة لاحقاً بمستندات أصولية .

ثانياً: على لجنة تنفيذ العمل أمانة تسديد مصروفاتها الى أصحاب العلاقة المباشرة بعد اكتمال التأييدات الأصولية بالطرق الاتية :

أ. نقداً إذا كان المبلغ لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

ب. نقدا او بموجب صك إذا كان المبلغ أكثر من (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

جـ. بموجب صك إذا زاد المبلغ على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة -٤- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً: أ. شراء المواد أو الادوات التي يتطلبها تنفيذ المشروع وفقاً لما يأتي :

(١) بدون عروض إذا لم يتجاوز المبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

(٢) تقديم (٣) ثلاثة عروض إذا كان المبلغ يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار وفقاً للكلفة التخمينية المصادق عليها في هذا الشأن ويتم إختيار العرض الافضل منها بعد إستحصال الموافقة على الصرف من الآمر بالصرف أو من يخوله .

ب. يُستثنى من أحكام (٢) من الفقرة (أ) من هذا البند الشراء من دوائر الدولة والقطاع العام .

جـ. تُعفى عمليات الشراء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند من تقديم شهادات المنشأ ووثائق الشراء للمواد الاستيرادية .

د. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذا البند ، للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله حصرياً صلاحية الموافقة على شراء المواد والادوات فيما زاد على السقف المالي المنصوص عليه في (٢) من الفقرة (أ) من هذا البند

ولغاية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين مليون دينار ووفقاً للكلفة التخمينية المصادق عليها .

المادة -٥- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

أولاً: أ. لا يجوز عند تنفيذ العمل بهذا الاسلوب أن يُعهد به الى مقاول .

ب. استثناءً من احكام الفقرة (أ) من هذا البند يجوز احالة تنفيذ جزء من العمل أو المشروع بما لا يزيد على (٤٠%) اربعين من المئة من الكلفة المصدقة للتنفيذ في الاعمال التخصصية التي يتعذر على اللجنة تنفيذها وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها والوثائق القياسية.

المادة -٦- يلغى نص المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٩- أولاً: تنهي لجنة تنفيذ العمل أمانة ، العمل الموكل اليها خلال السنة المالية التي ينفذ فيها بأستثناء لجان الاسراع ولجان اكمال الاعمال التي تنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

ثانياً: إذا إنتهت السنة المالية المختصة ولم ينتهِ العمل فعلى اللجنة أن تقدم ما لديها من مستندات تخص العمل المنجز حتى ١٢/٣١ بغية قبولها ضمن التخصيصات السنوية المرصدة للعمل في تلك السنة وإعادة المتبقي من المبلغ في ١٢/٣١ أو قبله الى الجهة المختصة التي تقوم بدورها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع التخصيص الجديد وبحسب الأصول المرعية في السنة المالية الجديدة بغية إكمال العمل المتبقي .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. محمد علي تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط